



الجزء

٣

بمطبعة دار المطبوعات بطنجة

مايس سنة ١٩٢٦ — المصادف — ١٨ شوال سنة ١٣٤٤

المَوْضُوعُ عَنِ الْحُقُوقِ قِيمَةً

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

لما كان ما أخذ القوانين الجزائرية التي وضعتها الدولة العثمانية منذ التتبعيات الاخيرة
تألف من قوانين اوروبا المأخوذة والفقه الاسلامي . نجد من الضروري اليوم
هذه القوانين ، ان نبحث عن منشأ قوانين لوزيا والحكمة في وضعها والادوار التي
مرت عليها حتى اخذنا عنها لما اخذناه كما يجب ان نبحث ذلك في احكام
الفقه الاسلامي .

وجد العقاب منذ القدم اي منذ ان وجدت البشرية ، وكان الغرض منه قديما
ايقان الجاني من العقاب تبعاً لفكرة الانتقام منه ، ولم يكن ينظر قط الى جعل
الجزاء نسبة المجرم بل كانت يعاقب بعض الناس على احقر الاحرام بأشد انواع

المعقبات ، وذلك كانت العقوبات عند اليونان والرومان القديمة واسم الجرماني
 وسائر الاقوام الاخرى شديدة بحيث لا يمكن التأليف بينها ؛ بين ما تقتضيه
 الاسانية والمدنية .

لقد كان اليونان يسمون الجرمين البحر يسمون الميم اسم القاتل في الآبوا اوضرهم
 حتى الموت او كيهو النار او غير ذلك من اقطع انواع التعذيب التي عرفها التاريخ
 وكان ازمعان بعد موتهم بالقائم من كل صحرة عالية الى اسفل او وضعهم في
 حوض يوضعون معهم فيها حلقاً ، دكاً او كياً او انهم يرمون به في البحر .
 وما باللت النظر انه يتبين ان سيجعل على هذه العقوبات الشديدة بعض
 التعديل والاصلاح في القرون الوسطى كما الامر بعكس ذلك والادوات فكرة
 الانتقام من الجرمين شدة وقطاعة .

وان الانتقام في القرن الاولي كان يقع باسم الميدي طية لاصح في القرون
 الوسطى باسم الحياك والدين

وفد كانت تصعد الجرائم قبل الثورة الارضية على ثلاثة انواع :-

- ١ - التي ضد الحكماء ، وهي التي تقع عليهم او على اقربائهم ، ومن يلوذ بهم .
- ٢ - الاونداد اي الخروج عن مذهب الكنيسة والسحر وغير ذلك مما يقع ضد
 الكنيسة .

٣ - ما يرتكب ضد الافراد كالسرقة والتل وعل جرأ .

وظلت هذه العقوبات الى البيرة الارضية في القرون الثامن عشر شديدة للغاية
 وكان الحكماء عليهم الامام يمشون اسد انواع المعقبات وقلمها ، وذلك بان
 يمشون وهم اجراء في النار احياناً واخرى كانوا يقطعون ارجلهم الى الرعدة
 واسر تعلق كل منها الى حبة مما كلفه .

وكان بغل الاعدام اجبالاً ومع من للتعذيب بسوية تعذيب الدولاب حيث

كان الجرم يصل الى عامود بشكل صلب ، يدها مرسوستان وراء ظهره وقبل ان يقطع جناحه بقضبان الحديدية ، يلم الروح يركب في عربة ويمرض على الجهور للشهير . وكانت اجسام الذين يعذبون على هذا الشكل تقوس وتنعني حتى تصبح كالحقنة وهناك ، اي في فرنسا ، انواع اسدام اخرى من هذا القبيل

وكانت الاحكام في حق الجرمين تصدر وفقاً وامر الملك . النظم القديمة او لقوانين رومية او قوانين الكنيسة وتعاليمها او نطق العرب والعادة

والحقيقة ، ان قوانين اوربا الجزائية مستنبطة من فوائس رومية الجزائية ومن العرب والعادة المنتقلين عن الجرمين من قوانين الكنيسة وتعاليمها ، ولكن فوائس رومية ام ماخذ قوانين اوربا المدنية ، وبملازمة هذه القوانين وتبعها هي من الدواحي التي سميت الناس في اوربا على درس اللاتينية .

ونحن كل فانس ما تركه الامم مما يتعلق بالاور الجزائية غليل وهذه المخلطات عبارة عن آراء وقررات لاشهر علماء الحقوق حينها بمجموعة الفوائس المسماة ديجستي التي جمعت ودونت بأمر حوستيليان مع مجموعة القوانين التي اصدها اعطوس قيصر وسيللا . ام ما حوته هاتان المجموعتان هو تقسيم جرائم الزمان الى جنائات خصوصية وجنايات عمومية .

والمراد بالجرائم الجنائات العمومية هي التي تستدعي تدخل الحكومة ، اما الجنائات الجنائات الخصوصية هي التي تعود الى القندي عليهم فقط ولا تستدعي تدخل الحكومة .

ولكن روافد في جنائات العمومية كالتسلسل ان يقم الدعوى بمواجهة المجرم ، اما في الجنائات الخصوصية كالتمسح والتسبب بكون المقدم فيه فقط حتى اقامة الدعوى ، بيد انه قد نضحت اخيراً الجنائات الخصوصية واعتبرت الجنائات جميعها عمومية ، واعطي لكل الحق في اقامة الدعوى على المجرم .

وقد كانت قوانين روما في ذلك العهد متميزة على غيرها من قوانين الأمم ،
وسبب ذلك هو اهتمامها بشيعة والتعمد ، فقد كانت تعدا التمران الجزئية بسوء الشيعة
والقصد مدية لشعر يد العناب .

والعرف والعادة لدى الجرمان اللذين أما الأخذ الذاتي نحو اثنين أدوية عظيمة
ذلك لان الجرمان اهتموا به امور القديس يتعلمون حيزا ما ساعا من هذه القارة ، ويختلف
هذان العرف . كما ان اللذان يتبعها الجرمان في معاملتهم عرف القديس روما من حيث
الاساس من اقطار :

اولا - عاين الجرمان في اهل متفرقة فكانت العافية التي يرون اليها سية العقاب
الاستقام باسم الاثراء

ثانيا - يحصر العقاب في قوانين الجرمان بالادوات التي التي يتعصر في الجرائم
التي تقع فلا ولا يشغل اية القصد امدا لا يمد الشرع في الاجرام موجبا
للعقاب ما يتبع الجرم فلا .

وفضلا من ذلك فقد كانت عارية تتدمج عادة اخذ العذبة والايوش عن القديس
والجرح كما كانت سبعة عددا مدنيا . يقال في ذلك الجرح

اما قوانين الكنيسة وعطها التي تشكل الركن الثالث لقوانين الدول العربية
الخاصة بها انها قد تفرقت لا يرا في امة واحدة بل قد كان لها تأثير كبير
على قوانين اوروبا من حيث الالاس والادوات الامم الاوروبية في تلك العصور التي
قضوها في العبادة المسيحية دون غيرها واثرت اختلافهم وكانت لهم مرفاهة من حضوض
المعجبة الى شامخ المدابة والرفي .

الا انها اخيرا تعتبر انشرونتي اوروبا وتوطئت عرحت من هذا الطراز
اذ شاركت الحكومات في وطائها من دقت وتبدل الحاكما الكنسية ، في هذه
الحكام كانت ترى حليل سرعة اتم السب الكنسية وللشريعة . فمما اذ يبع

المسكنات والربا والارتداد وتبديل المذهب وما شابه ذلك من الاعمال التي ترمي بحالة الايمان

وقد كان للحكام في اتمام الامور السببية المصاحبة المطاة في اصدار الجرائم اشكالها وتعيين العقاب ، وكانت العقوبات تنحصر في شخص المحرم فقط . وكان اقرباء المخطي ومن يلزمه به يحتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم واملاكهم . وقد كان الفقه الجزائي يحد حراً من الفقه المدني كما يشق حتى الآن غير مستقل عنه . وكانت الحقوق الجزائية في القرن الثاني عشر تدرس حسب قول ابن حوشبيلان كثيرها من قوانين روماء على ان هذه الحقوق اخذت في اواخر القرن الثالث عشر تنفصل عن الفقه المدني ، كما انه انتشر في هذا العصر . وكتب (البرت شرافدينو) المختص بالحقوق الجزائية فقد انتشرت كذلك في القرن الرابع عشر عدة مؤلفات لعدد من علماء الحقوق كجك بال ويزو وآنس وغيرهم .

وقد اخذت الحقوق الجزائية في الرقي منذ القرن السابع عشر بتفضل عالين الماسيين كبيرين في الحقوق الجزائية . على ان هذين حصراً الكلام في مؤلفاتهما في ايضاح احكام القوانين القائمة وتفسيرها ، وفي اشكال المدعى الجزائية والعقوبات التي تطلق في محاكمة الجناة ، وفي النظم المشعة في احوال الماملات ولم يتعرضا لتقد القوانين الجزائية الموجودة والبحث في لزوم اصلاحها ، اسبغ انهما لم يتعرضا للاظهار العملية الجزائية التي يجب لفت النظر اليها لتأني القوانين الجزائية موافقة للعمل والاصناف والمصلحة العامة . وقد كانت مؤلفات العالم الأفرسي (جوس) والعالم الأيطالي (كرافالي) في القرن المذكور زنجيراً كبيراً سواء على الحكام او على رجال الحقوق .

وقد حصل في اواخر القرن الثامن عشر تطور عظيم في علم الحقوق الأوربي ، فنبغ في تلك القارة في ذلك الدور كثير من كبار العلماء والفلاسفة والكتاب الذين

أخذوا يهاضمون ظل الحكومات العريقة باستدادها ويعمرون على خلاص شعوب أوروبا من ذلك الظلم بوضع لواء الحرية على تلك الديار .

وقد اوقف هؤلاء المقروء من انقلابهم والستهم وصروا دكا ٢٠٠٠ وسيطروا قصارى جهدم في العمل على ازالة تلك التسلطة المستبدة التي اوهقت شعوب أوروبا ظلماً والتعويض من عطسة رجال الدين التي تغطت ترداد من يوم إلى آخر وذلك تلك القوانين والاعطية اجازة واستدانة بأخرى تضمن للناس حريتهم الطبيعية والعقل والمساواة .

وقد حدث بسبب ذلك انقلاب في الافكار ادى إلى استبدال تلك القوانين اجازة بقوانين اتم واوفي ادرجع هذا التطور والاصلاح بالرفق والبالغة على قانون الجزاء .

وحدث في (نور اسة ١٧٦٩) من حكم رجل افرسي يدعى اجان كالاس (بالاعدام ظلماً وتغذ الحكم في الرجن المسكن حرقاً) رغم ما اوردته معانيه من البراهين القاطعة على برائته ، أثرت هذه الحادثة ببولتير كثيراً لطلبها لتناول العلم واحذر يتلخ عن الانسانية المتأمة بكل قواه

وقد استطاع فولتير بتأثير بيانه قوة بارضته ان يجعل انبياء الامور ان يروا لزوماً لزيادة النظر في تلك القضية . واعطي القرار اخيراً ببرائة ذلك المسكين الذي اعدم ظلماً وورد ما صودر من املاكه إلى ورثته .

هذه الحادثة جعلت القلوب في أوروبا كلها تشر بحرمة الحقوق الانسانية وافضت إلى شبيح عظيم في الافكار .

وفي تلك الاثناء ، ظهر ادب من اعظم الأديان يدعى (باكاريا) الذي كتبه مفصلاً في الأجرام والعقوبات اودعه كثيراً من مظالم الحكومات وسأوى . المحاكم بقدر يبلغ لها ما كتبه هبط الأرب الكبير ترجماً صادقاً ملاكاً من يمانية

الأوروبيون من المظالم والمخاطب . وبأكاريا اول من جاهر بحجوب القضاء الاعدام من قوانين اوربا .

ومنذ ذلك العصر ، اتخذت فكرة الاعتراف من الجانبى تمديه تتناول كما انه قامت سوق المناظر حول مشروعية العقاب . المحكمة في تمهيدته الى الحكومة والحد الذي تنتهي عنده سلطتها في ذلك .

وقد اتسع نطاق هذه الحقوق بعد الثورة الافرنسية الاولى سنة ١٧٨٩ بما ضمه كبار علماء الحقوق اليها من الآراء والامكار والدلائل العقلية والاقتصادية والاجتماعية .

ونشأت في مشروعية عقاب المجرمين . من هذه المباحث والمناظرات اربعة صاحبها الاول (ياكاريا) و (روسو) والثاني (باسام) والثالث (كانت) والرابع (روسي) فكان رأي جان جاك روسو كما يأتي : « ان الانسان بعد ان عاش مدة غير قصيرة بدويا ومنفردا تكونت منه عائلة اجتماعية او مجتمع انساني بعد ان اتفق بين بعضها بعضا » . وقد الف المشار اليه كتابا فيها في هذا الشأن اودعه آراءه في العقد الاجتماعي .

ويرى القائلون بهذا الرأي انه كان للانسان قبل ان تتألف الجماعات البشرية حق المدافعة عن نفسه ولو ادى ذلك الى قتل عدوه . اما بعد تأليف الجماعات البشرية فقد تنازل كل فرد للهيئة الاجتماعية التي ينسب اليها عن هذا الحق وبذلك اصبحت الهيئات الاجتماعية ذات حق سفيء معاقبة من يعتدي على احد افرادها . وذهب بعض علماء الحقوق الى ان الانسان رضي بأن تناقشه الهيئة الاجتماعية فيما اذا اخل بظلمتها نظير حمايتها عليه وحقوقه ودفاعها عنه ، وبذلك اكتسبت الهيئة الاجتماعية الحق سفيء معاقبة المجرمين . ولكن الأكثرين من العلماء لا يرون هذا الرأي لان هذا المذهب يبرج حق الدفاع المشروع بحق ترتيب الجزاء ، ومن

المعلم ان حق الدفاع يوجد في وجود الخطر و يدخل بزواله : فلا ضرب المعتدي عليه
 المعتدي بعد انتهاء الدفاع لا يعد ذلك دفاعاً عن النفس بل تشفيماً وانتقاماً .
 أما العقاب فهو غير ذلك . طبقاً له فلا يجوز بعد وقوع الجرم والضرر .
 على ان حق الهيئة الاجتماعية في ترتيب العقاب في حق المجرم . من نشأ عما كان
 للافراد قبل تأليف الجمعيات البشرية من حق دفع الضرر بالضرر والصف بالصف
 ضمن حدود المدافعة المشروعة . بالنظر الى هذا لا يجوز ان يتجاوز سيء الدفاع
 الحد الذي يندرج به تعدي المعتدي . تجاوز السب ، فاذا كان ضرر المعتدي مما
 يدفع بالضرر لا يجوز لادعاه بالقتل ، وعلى ذلك لا يجوز الحكم الاصحاب على
 الجاني الذي يتكبر انشاء ضرره بالسجن ، وكذا لا يجوز اجراء التعقيبات في حق
 المجرم اذا اسبح في حاله لا يستطيع معيار ارتكاب اي جرم واحداث اي ضرر .
 ولو قبحت يدا احد بعد ان ارتكب جرم المرفوعة . فلا يجوز اجراء التعقيبات
 المتجاوزة في حقه .

بل انه لا يمكن ان يتعد ما جاء به روسو من ان الانسان بعددات طاش
 منفرداً ودعماً طويلاً من الزمن عقد اتفاقاً على ان يمشي جماعة - كقضية مسلم
 بها لأنه لا يوجد لديها ما يشت وقوع حادث عظيم كهذا في دور من ادوار التاريخ
 وهناك دلائل كثيرة تدل لنا على ان حياة هي الاسباب مجتمعين
 وتأييم حربية ليس أمر اختياري بل اضطراري . والانسان كما قال اول
 مخلوق . تدلنا بالجمع ويخوف اجتماعي ، وقد ألف الانسان الهيئة الاجتماعية
 بدواعي فطرية وتطلبات حياته ، وقد كان بالكراميا وولادته من اخذ بهذا الرأي
 وقد رأى بانتمام وهو الحد فلاسفة الكثر ان حقوقها ان الجمعية البشرية تتخذ
 حق معارضة الجاني ليكون لما حق المحافظة على حياته . ويقال : والمطلب واسطة
 ضرورية لحماية الجاني ، وان ما روي اليه يتنام في العقوبات هو ترتيبها باسم المدافع

العامّة ، وذهب الى انه من اللازم ان يكون العقاب اشد من الجرم .
وقد وردت على هذه القاعدة اعتراضات عدة ومنها قولهم انه اذا عملت الهيئة
الاجتماعية بمقتضى هذه القاعدة تكون ضمت بالحق والعدالة باسم المنافع العامة ،
لأنه اذا اردت وضع القوانين على هذه القاعدة فلا يمكن ان نراعي فيها السعة بين
الجرم والعقاب ، ولا بد ان تأتي العقوبات شد بدة لارهاب الجاني واعتبار غيره .
فلو قبل هذا المذهب ووضع بعده قانون ينص على معاقبة السارق بالاعدام بقصد
استكمال الراحة العامة واستتباب الامن فلا يجوز الاعتراض عليه ، ولو اعترض
عليه احد بشي . لا سكته واضعه بقوله « اني اقصد بتطبيق هذا القانون شخصاً
معيناً بل كان جلي غرضي الخيرة دون وقوع السرقات محافظة على المنافع العامة
وراحة المجموع » .

والواقع ان السير في العقوبات على هذا السان ظلم محض ، و يقتضي احقاق الحق في السير
على هذا المذهب عدم حصر العناية بأدانة الفاعل الحقيقي حسب لان الغاية من العقاب
ليست اجراء العدالة وادانة المجرم بل الغاية كل الغاية صيانة المنافع العامة وسلامة
المجموع ، وصيانة ذلك تستدعي عقاب المتهم سواء كان بريئاً او مذنباً .
لما (كانت) البيلسوف الالمانى الشهير المولود سنة ١٧٦٤ والنويسي سنة ١٨٠٤
فقد ذهب الى عكس ما مرّة ما ، قال : اذا اتى الجاني بما يخالف الوجدان او
بعبارة اخرى اذا اخل بالوظائف والاحلاق المسماة اصطلاحاً (موراال) فللمحكومة الحق في
ترتيب العقاب في سقه ، لان الوجدان والعدل يستلزمان ترتيب العقاب على مثل ذلك
الجاني ولا ينظر الى كونه في حد ذاته نافعاً للهيئة الاجتماعية او غير نافع ، وادعاً
للخير او غير رادع ، مصلحاً لنفس الجاني او غير مصلح ، ذلك لان من حوى هذا
الجرى من العلماء انما يرمي الى تحقيق كون الجاني مستحقاً للعقاب او غير مستحق
ولاحكم لشيء آخر له من الاشياء بعد . « تعرب المحقق » « لها ثم »

القانون ، الحق ، العدالة (١)

— ٢ —

المنافي للعدد الماضي ان انصار المرة عندما يدعون ان انفسا حقا في الاشتراك بالانصاف لا يجوز ان لمن حقا لا يولي بل تضارى - يهدم ان ينحن تعضا الحق لان النظام البياني هو من منكرات المذهب المعاصرة . وادناه حتى كهنا اشارة خفية الى نظريات الحقوق الطبيعية التي نزل استعمالها منذ انجبر الذي كان ينظر الى الحق كشيء طبيعي للانسان .

وبعد باننا ال لفظ حق على هذه الصورة اتخذها لتميز عن الادعاء الواقع اعلاه ، السلطة امر ما لا يزال من قبل الاكابر والآراء .

انما كاشفة تقارن هنا بين كلمة « حق » العربية والحرفين الاخرين . الجرمانية واللاتينية فتشعر الاحيرة للعلامة على الادعاء الواقع . الشطيق على احد اليهود القارية فتوافق بهذا المعنى بكلمة « حق » العربية .

اما الالفاظ اللاتينية فتشعر اصلا عن ذلك للعلامة على مجموعة الشعوب القارية . و على القانون نفسه . فكما يقال « القانون المدني » يقال ايضا « حق مدني » وكما يقال « حق وضع اليد » يقال ايضا « القانون المدني » وذلك مما وضع ما بين الحق

(١) ترجمت عن الانكليزية بصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » مؤلفه العلامة الفدولي المديتر فردريك . - كودلي رويس بحاس الدررس الحقوقيه سيمب قنسطير ودر سخاس من المؤلف اشار اليه .

والقانون من الرابطة إذ لا يبعدان تطلق كلمة (حق) على بند قانوني يكون الاداء بالحق واقفاً على مقتضاه .

نما تقدم ، يبين للباحث في ناحية الحق وضعية القانون واهيته ، ان الوجهة التي تحب العناية بها هنا هي اشتغال هاتين المسألتين على النظام ولذلك يجب التفريق بينهما وبين التحكم والقوة

فالتحكم أبع لاعتبارات شخصية مؤقتة لانطلق على قاعدة عامة ولا تقوم للحق ضمن دائرة التحكم قائمة لانه لا يوجد هناك نظام يدعم الحق ، ويمكن ان يقال يمكننا عن القوة لدى مقارنتها مع الحق .

القوة هي القدرة على التحكم بععمال الناس وتصرفاتهم والعث بها حسب الامواء والارباب ، والدولة تستعمل القوة وتبهرها عياناً بعددوا على حقوقهم فتخدهم بذلك الحق لاستعمالها بتمضى قاعدته من قواعد ، وقد قال ايبيرنج في كلامه عن الطريقة التي سبغت القوة في الدولة المتقدمة حادثة للحق ما يأتي : (ندعو القوة القانوني في نادي الامرائى تنفيذ ارادتها كعادته بآثارها وامرها فلا يلبث متغير النظام والمساواة المأذون لا ينفارقها ، ان يعتلى سدة السيادة والامرة ويستجيب مبدأ القوة بعد ان كان خادماً في بيتها) .

على انه قد يسي من كانت القوة في يده استعافاً ويخرج مع ميوله عن حادة العدل غير متبع قاعدة ايقاناً ، ومثل هذه التصرفات تعرف بالاستبداد . وتنتأ الحزب في الغالب عن استعمال القوة المحرقة وقتلما نشأت عن سبب صالح رغم ادناء كل من المتعارين ان الحق معه ، وكثيراً ما رأينا الغالبين يدعون زمراً ان العداية الأهلية ساعدتهم وايدت مدعياتهم . هذا وان مسائل القانون والحق والواجب مرتبطة بمسألة العدل الذي تتناظر مثلها مع العنف والقوة والاستبداد .

والعدالة كما عرفها جوستينيان هي « الرضاة المتصورة في إعطاء كل ذي حق حقه » ومهما كان هذا التحديد تقصاً من وجهة مائة العدالة الأديبية واف يفرضنا من وجهة ارتباط العدالة بتأقي القانون، الحق لأن ما يتصفه الأسان انما يتصفه بتقضى قاعدة قانونية اداوية، وعلى ذلك يكمن تطبيق العدالة بتطبيق القانون نفسه.

فالعدالة اداوية من قبيل الأفعال لا من قبيل الرغبات والميول كما عرفها جوستينيان لما يوجد من التلائم على المطابقا العقل على قاعدة من قواعد الحق.

ولا يدعى القاضي بالعدل الا اذا طبق القانون دون وجل ولا محاكمة كما ان الشارع لا يكون قد رسم قوانين مائة مائة في المساواة بين افراد المجموع وليس من العدل مثلا ان تعادل القصرات المروسة بقر الفقراء التي تعرض على الاغنياء او ان يعاقب المجرمين بثلث المشقة التي يعاقب بها كبارهم.

ويجسد القاضي بتطبيق العدالة موضوعا له في القانون اما الشارع الفرد ويستطيعان مقياسها من الاجتهادات اداوية فقط والى ذلك التي تتولون غير عادلة لانه لا يكمن القاضي غير عادل بتطبيقها . ويرى الفرد العدل ان من واجبه ان ياتي الجمال وفقا لما تتطلبه الآداب لا بما يتطلبه القانون.

هذا وان الارتباط بين القانون والعدالة من كما هو بين القانون والاعظام لان شروط القانون توضع العدالة ولم يوضع لتأسيها ولا تشارك الطبيعة اداوية لتقضى للتعارض بين مصالح الافراد مع بعض مصالح الافراد مع مصالح العدالة علوم على التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة، ذلك هو الغرض الذي يرمي اليه القانون ايضا . ولما في تسمية المحاكم التي تطبق القانون بهذا المصطلح العداوية اذ في تسمية القضاة عند بعض العربيين (العدالة) دليل بارز على علاقة القانون بالعدالة من هذه العلاقات

توافق قواعد الآداب حيناً ومخالفتها أخرى .

وزاعمي قواعد الآداب أسس العايات الشرعية من شخصية واجتماعية ، وهي وان كانت مختلفة والقوانين من حيث سعيها ، معها لتنظيم التصرفات فهناك فرق كبير بينهما في تقدير أعمال البشر وطريقة الحكم فيها ، فبينما يكفى القانون بانطباق الأفعال ظاهرياً على احكامه لانكتفي بالمقاييس الادبية بذلك بل تتعداه الى البواعث الخفية التي دشت الى انيان تلك الاعمال .

اجل ان الانسان بظلم يربطاً في نظر القانون ، ما صدق بأمره . اجتنب توابعه ولكن ذلك لا يفي الحكم نهائياً على قيمة الانسان الادبية اذ لا يمكن اصدار مثل هذا الحكم الاضافة الى الاعمال اخلاصية فقط لان صلاح المرء يتوقف ادياً على حاله النفسية وما اجراء الاعمال والامسك عنها الا امارات لا كبير اهمية لها .

وقد اعتنت الديانات الرافية كالشيعة والاسلامية والبوذية كل العناية بدرجات متفاوتة بامر البواعث الخفية وتحكيمها في افعال الناس ودرجة صلاحهم وبذلك نشأت بين الناس دعوة شديدة الى الفضائل الادبية .

واذا قال احد ان القانون يطبق على تصرفات البشر الظاهرية فقط لا يقصد بذلك ان ليس العناية العقلية التي تراقق وقوع الفعل من علاقة بالقانون . ولا يستوي رجلان رجل قتل آخر متعمداً ورجل قتله غير متعمد في سورة غضب دون الاعمال وعدم رعاية النظام . ويظل القانون راضياً عن المرء مادام ممسكاً عن قتل الغير سواء كان امسكه عن رهبة من القانون او عن عدم سنوح الفرصة المناسبة بما في نظر الاداب فقد جاء به الشرارة كل من نظر الى امرأة ليشتبهها فقد زنى بها في قلبه) وحكم القانون حسب الطاهر يقتضي ولا شك تحديده بماله ، اما تقبيل النفس وليس من وظيفة القانون ، واكل لعل ينشأ عن الميل الى الصلاح خارج عن دائرته وبالاختلاف بالليل والصدمة والرحمة كلها فصائل ادبية غير انه لا يطالبها قانوناً .

وفتاك بعض الامور التي لم يكن يتدخل فيها القانون عند ادخلت في تصرفنا

الحاضر تحت رعايته .

وكثيراً ما يحجم القانون عن التعرض للاعمال البشرية حتى في الاحوال التي
يكنه ظاهراً التعرض انايين استفادتها . وشأ ذلك اما عن نصر اقامة الادلة
والرايين عليها او عن كون الاعمال شبر محنة للفرور في معاملات الناس بعضهم
مع بعض الى الدرجة التي تستدعي تعرضه . وان كانت تلك الاعمال مذمومة في
حد ذاتها . بالكذب والنسبة . والتفوز جميعها معائب واضحة الا ان القانون
لا يبال عليها مادة الا في ظروف استثنائية اسبه عندما توجد اسباب عزلة في
لغائتها ، ولقد الاسباب اعترفا اليمين الكاذبة . التزوير . والاقراء داغلة ضمن
نطاق القانون .

ومع ان العيب من العدل ان يؤذيه احد آخر بسوء نيته او افعالته ويترك دون
عقاب ولا حساب فقد اختير ذلك لما يترتب على تعرض القانون من الاضرار في كثير
من الاحوال حيث يكون ضرره اكثر من نفعه . فمثال المسترسل : ان القانون لا
يصدى للافعال الا في حالتين الاولى : عندما يكون الفعل الجارح ذا اهمية ، قيمة
مادية ولذلية : ان يكون قابلاً للتصحر والتحديد ، فان قلت هذين الشرطين في فعل ما
خرج عن كونه قانونياً واصبح اخلاقياً . ومراعاة العدالة ولبية في كل حال «
ثم ان القانون كثيراً ما ينهي عن افعال او يتطلب اجراء اخرى دون ان يراعي
في ذلك الدواعي الاخلاقية والادوية والتطبيق او امره . تنواهه عليها . فسوق الناس
سياراتهم بيتاً او ساراً . مثلاً ليس بل امر ذسبه بل فسائقو السيارات في الكثرة
يسرونها في يلزم بها السائقون في اذرة الرسط . مصر : فلسطين يتوجهون انهم ليسوا
وليس السير في الجهة اليسرى خطأ في حد ذاته غير انه على كل فرد ان
يتوضي السير في الجهة المعتادة . خطأ لنظام العام . والقانون اذا عين السير في جهة

يجب عدم المدول عنها الى غيرها فاذا امر بالسير في الجهة اليمنى مثلا فن الخطأ مخالفة ذلك الامر والسير في الجهة اليسرى ، وأمثال هذه كثيرة والمطلب الرئيسي للبيئة الاجتماعية هو النظام الاجتماعي مع صرف النظر عن اية شكل يظهر به ، وكل فرد صالح من الرعية لا ينتظر استثناء ما من النظام المقرر للمصلحة العامة لان الاصل في وضع القوانين بانواعها انما هو خدمة العدالة والمساواة .

على انه وان وجدت هاته الفروق بين القانون والاداب فعلا ، يتفقان في امور اخرى ذات شأن لان احكام القانون موصلة على احكام الآداب ولو لم تكن كذلك لما كان للقانون هذا السيطرة على الناس .

وقد جاء في هذا المعنى قولهم : « ان العدالة القانونية نرمي الى تحقيق العدالة الادبية والواقع ان قوة تلك تستند بنوع خاص الى شعور العام ، ولو كانت قواعد الحق القانونية تبعد دائما عما نتعبه العدالة الادبية ونحكم الشعب بقضاها لاقسمت الدولة على نفسها » و يلاحظ ذلك في وحدة التعبيرات المستعملة في الكلام عن الملائق والمقاصد القانونية والادبية و يشاهد ذلك ايضا لدى النظر في المسائل التي يبحث فيها عن القانون .

ومن الامور المألوفة ان يطالب من الانسان قانونيا وادبيا ان يبقى ما عليه من الديون وان يمسك عن الاضرار بالآخرين وان يصرف تصرفا تكون مصالحهم معه محترمة . و نادرا ما يلجأ في حل القضايا القانونية الى ما نراه للامة عدلا هو فرضنا انه بينما كان زيد راكبا سيارته رأى صديقه عمرا يسير في الطريق واجلا وقد اخذ منه التيب مأخذه فأوقف زيد سيارته وعرض عليه الركوب معه ورضي عمرو بذلك وركب معه ثم بعد ان قطعت السيارة مسافة قصيرة حدث اصطدام باهمال من زيد بان سائق سيارته في غير الجهة المعتادة وعلق عمرو من جراء ذلك اذى كبير ثم جاء عمرو اخيرا وطالب زيدا بما لحقه من العطل

ومصاريف التداوي وما أشبه ذلك عرض مثال هذا الأمر على فرد من العامة ليحكم في هل من العدل ان يدفع زيد مصاريف عمره ، بصن صرره لأجاب بما يعادل صروره في الرأي ويكون غالباً برفض مطالب عمره ، ولو سئل عن سبب حكمه هذا لأجاب فوراً ان عمرآ لم يخط شيئاً لزيد نظير ركو به لذلك فلا يجب ان يأخذ شيئاً .

غير اننا اذا بحثنا في الامر من وجهة القانونية ورفضنا ان عمرآ يطلع دعوام الى المحكمة ومطالب تضمين زيد ما لحقه من عطل وضرر بيت المحكمة حكماً على بند من بنود القانون دون ان تراعي بيولما فتبعت فيما يفرضه القانون على الشخص الذي يدعو آخر الى الدخول في ملكه تجاه المدعو بلامقايه فاذا وجدت نصاً صريحاً فيها فتستقرى الامثال والاشباه وتقبس عليها ، فاذا لم يكن ثمة من نص شرعي او امثال او اشياء تنفصل فيها حسب المادى القانونية المقصودة ، ولكنها على كل حال لا تكفى بالاخذ بما يترأى لها من عدالة الطلب او عدمه .

وكثيراً ما يخالف الحكم الصادر من المحكمة وجهة النظر العامة من حيث العدالة وذلك لان القانون يتسع مع الأيام قدنياً وشوياً من الحياة الاجتماعية تتطور وتتغير بتغير الازمان والاحوال وخير طريقة لاجتناب التضارب بين احكام القانون واحكام الآداب العلمية والتورث بينهما الاستمرار على نحو بر القانون وتعديه معسباً بطراً على الآداب العامة من التطور والتغيير . « ابن جرجورة »